تعديـل
على
اتفاقية خط أنابيب النفط الخام الموقعة
في 27 آب 1973
والاتفاقيات والبروتوكولات ومحاضر الاجتماعات والملاحق التالية ذات العلاقة
بين
حكومة جمهورية العراق
و
حكومة جمهورية تركيا

تعديل على اتفاقية خط أنابيب النفط الخام الموقعة في 27 آب 1973 و الاتفاقيات و البروتوكولات و محاضر الاجتماعات و الملاحق التي تلتها ذات العلاقة بين حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية تركيا.

حكومة جمهورية العراق، ممثلة بوزارة النفط ، و حكومة جمهورية تركيا ، ممثلة بوزارة الطاقة والموارد الطبيعية (المشار اليهما لاحقاً منفردين بـ" الجانب" ومجتمعين بـ" الجانبين")،

إذ ترغبان في تعزيز علاقة الصداقة وحسن الجوار وتقوية الاواصر الاقتصادية بين البلدين ،

وإذ تقران بأهمية مساهمة شبكة خط انابيب النفط الخام العراقي -- التركي في اقتصاد كل من البلدين ،

وإذ تؤكدان على التزامهما بمباديء الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973 و البروتوكولات و محاضر الاجتماعات و الملاحق التالية المؤرخة في 16 ايار 1976، 26 كانون الاول 1980، 12 آب 1981، 30 تموز 1985، 8 اذار 1996 و 2 آب 2007، باستثناء المواد المعدلة بموجب هذا التعديل. وفي حالة وجود اختلاف او تناقض في بنود هذا التعديل مع الاتفاقيات و البروتوكولات ومحاضر الاجتماعات السابقة فان بنود هذا التعديل تكون هي السائدة ،

وإذ ترغبان في تمديد نفاذية اتفاقية خط انابيب النفط الخام الى ما بعد 19 اذار 2010 وتعديل بعض موادها ، حيث تم تصنيف الفقرات و تسميتها (من اجل سهولة الرجوع اليها)، اتفق الجانبان على ما يأتي:

المادة 1

"تعاريف"

تشير المصطلحات المكتوبة بحروف كبيرة في هذا التعديل (بضمنها التمهيد) الى المعاني المؤشرة ازاؤها، مالم تعرف بغير ذلك:

" **التعديل**" يعني هذا التعديل المؤرخ في 19 أيلول 2010 على اتفاقية خط أنابيب النفط الخام المؤرخة في 27 آب 1973 و الاتفاقيات و البروتوكولات و محاضر الاجتماعات و الملاحق ذات العلاقة التي تلتها الموقعة بين حكومة جمهورية العراق و حكومة جمهورية تركيا.

" **الجانب العراقي**" يعني وزارة النفط في جمهورية العراق.

" **الجانب التركي**" يعني وزارة الطاقة و الموارد الطبيعية في جمهورية تركيا.

" **بوتاش**" تعني شركة بوتاش للأنابيب البترولية/ تركيا.

" **سومو**" تعني شركة تسويق النفط/ العراق.

" **ان أو سي**" تعني شركة نفط الشمال/العراق.

" **آي تي بي**" تعني خط الأنابيب العراقي التركي الممتد من كركوك الى ميناء جيهان.

" **ام تي أي**""**م ط س**" تعني مليون طن متري في السنة كما محسوبة في بوليصة الشحن.

" **النفط الخام**" يعني كافة اصناف النفط الخام المختلفة ضمن الحدود المسموح بها لاستمرار تدفق المنظومة في الأوضاع الطبيعية و السليمة.

" **طاقة الضخ الدنيا** " تعني ادنى كمية يتم تسليمها الى المنظومة في اية سنة تقويمية.

المادة 2

" **احكام عامة**"

2.1 يُعدل النص الكامل للمادة (1) من الاتفاقية المؤرخة في27 آب 1973 كما مبين في ادناه:

"يضمن كل من الجانبين تشغيل و ادامة و ادارة و تمويل الجزء من المنظومة الواقع في اراضيه وتوفير كافة متطلباته لنقل النفط الخام خلال خطوط الأنابيب عبر الاراضي العراقية و التركية وتسليمه الى ميناء جيهان في شاطيء البحر المتوسط."

2.2 يُعدل النص الكامل للمادة (12) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973 كما مبين في ادناه:

أ. "طبقاً لقرارات مجلس الامن التابع للامم المتحدة، عندما تقضي تلك القرارات بذلك، يكون النفط العراقي محصناً" من كافة الاجراءات القانونية ضده و لايكون عرضة لأي شكل من اشكال المصادرة أو الحجز أو البيع ، حتى تتحول ملكيته الى المشتري الأول، ولحين انتهاء نفاذية هذه القرارات.

ب. استثناءاً من حالات القوة القاهرة، يضمن الجانب التركي التدفق المستمر و سلامة النفط الخام القادم من العراق عبر الاراضي التركية خلال خط الأنابيب العراقي- التركي. آخذين بنظر الاعتبار الظروف الخاصة في العراق، لا تفرض حالات الانذار بالحجز أو الحجز أو الانذار القضائي المؤقت على النفط الخام المنقول عبر خط الأنابيب العراقي- التركي ضمن الاراضي التركية خلال فترة نفاذية هذا التعديل . ولا ينبغي ان تقبل أو تروج أية دعاوى بحجز النفط الخام المنقول عبر خط الأنابيب العراقي-التركي أو تُفرض اجراءات الانذار الاخرى بواسطة دوائر جباية الديون في جمهورية تركيا خلال فترة التعديل.

تعوض حكومة جمهورية العراق حكومة جمهورية تركيا عن دفعها لأي دين أو تعويض الى طرف ثالث نتيجة لأية تسوية قضائية أو شبه قضائية أوحكم قضائي أجنبي و/أو دولي ملزم لحكومة جمهورية تركيا بسبب الحماية و الحصانة التي تقدمها الى النفط الخام القادم من العراق ضد اجراءات الحجز المنصوص عليها في هذه الفقرة. يكون التزام العراق هذا سارياً بشرط ان تعلم حكومة جمهورية تركيا جمهورية العراق ببدء الدعوى القضائية خطياً" خلال فترة زمنية مناسبة عبر القنوات الدبلوماسية . يعوض الجانب العراقي الجانب التركي بعد مرور مئة وعشرين يوماً من تاريخ دفع الحكومة التركية لذلك المبلغ. في حالة إخفاق الجانب العراقي في

الدفع الى الجانب التركي خلال الفترة الزمنية المذكورة، فيكون لحكومة جمهورية تركيا الحق في تعليق التزاماتها بموجب هذا التعديل.

يكون الجانب التركي ملزماً خلال الفترة الكاملة لهذا التعديل بعدم فرض أية زيادة أو تكاليف مالية تتجاوز شروط هذا التعديل فيما يتعلق بالجانب العراقي. تحدد شركة بوتاش تكاليف خدمات الميناء بموجب شروط وممارسات السوق الدولية ".

2.3 تُعدل الفقرة (2) من المادة (17) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973 كما مبين في ادناه:

"يضمن الجانب التركي تحميل كل النفط الخام القادم من العراق في الناقلات بموجب التعليمات الصادرة عن الجانب العراقي بدون تأخير و أن تنجز اجراءات الميناء و الكمارك الضرورية لمغادرة الناقلات من الميناء."

2.4 يُعدل نص الفقرة (3) باكمله من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973 كما مبين في ادناه:

"تكون منظومة خط الأنابيب و الخزانات و المرافق الاخرى التابعة لخط الأنابيب العراقي- التركي مخصصة لنقل و تحميل النفط الخام القادم من العراق حصراً. مع ذلك ولفترة زمنية معينة، في حالة وجود طاقة كبيرة عاطلة للمنظومة، يجتمع الجانبان للتحقق والاتفاق على امكانية تخصيص جزء من طاقة الخزن أو استخدام الارصفة من قبل شركة بوتاش الى طرف ثالث ليس طرفاً في هذا التعديل ، بشرط ان هذه الصفقة لا تؤثر على التشغيل السليم للمنظومة ولا تحدد بأي طريقة كانت حق الجانب العراقي في إستخدام كامل الطاقة الاستيعابية للمنظومة لنقل النفط الخام القادم من العراق."

المادة 3

طاقة الضخ وطاقة الضخ الدنيا الملتزم بها

3.1 يُعدل النص الكامل للمادة (1) من الملحق المؤرخ في 30 تموز 1985 كما مبين في ادناه:

" تكون طاقة الضخ لخط الأنابيب العراقي- التركي (70,9) م ط س ."

3.2 يُعدل النص الكامل للمادة (2) من الملحق المؤرخ في 30 تموز 1985 كما مبين في ادناه:

"يتعهد الجانب العراقي بطاقات الضخ الدنيا وبتسليم الكميات التالية الى الجانب التركي عبر خط الأنابيب العراقي- التركي:

- 22 م ط س في عام 2010
- 27 م ط س في عام 2011
- 32 م ط س في عام 2012
- 35 م ط س في عام 2013 و ما بعده.

اذا انخفضت الكميات المضخة البالغة 70,9 م ط س لاي سبب لا يعزى الى الجانب التركي، فان طاقة الضخ الدنيا الملتزم بها والكميات التي يجب ان يسلمها الجانب العراقي الى المنظومة تبقى رغم ذلك كما مبينة في اعلاه. فلا شيء يمنع الجانب العراقي من التقيد بالتزاماته كما منصوص عليه في هذه المادة. وتبقى طاقة الضخ الدنيا نافذة خلال فترة سريان هذا التعديل ".

3.3 يُحذف النص الكامل للمادة (14) و الفقرة الأولى من المادة (15) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973.

3.4 يُضاف النص المدون في ادناه في الفقرة (و) من المادة (10) من البروتوكول المؤرخ في 16 ايار 1976:

"(و) تصدر شركة نفط الشمال و شركة بوتاش، كلما تتطلب الحاجة الى ذلك، تقريراً فنياً لتنفيذ اجراءات السيطرة المتعلقة بتشغيل خط الأنابيب العراقي – التركي."

المادة 4

تعرفة النقل و المدفوعات

4.1 تُعدل المادة (3) من الملحق المؤرخ في 30 تموز 1985 كما مبين في ادناه:

" تحتسب الاجور بالنسبة لنقل النفط الخام العراقي بواسطة خط الأنابيب العراقي – التركي عبر الاراضي التركية الذي سيحمل على الناقلات في ميناء جيهان وكذلك الذي يسلم الى الشركات في تركيا وفقاً لاجمالي البراميل بحسب بوليصة الشحن وتحدد تعرفة النقل كما مبين في ادناه:

أ. 1.18 دولار امريكي لكل برميل لغاية كمية اثنين وعشرين (22) م ط س.
ب. 1.15 دولار امريكي لكل برميل لكمية سبعة و عشرين (27) م ط س .
ج. 1.13 دولار امريكي لكل برميل لكمية اثنين و ثلاثين (32) م ط س .
د. 1.09 دولار امريكي لكل برميل لكمية خمسة وثلاثين (35) م ط س.
هـ. 1.03 دولار امريكي لكل برميل لكمية خمسة و اربعين (45) م ط س.
و. 0.96 دولار امريكي لكل برميل لكمية خمسة وخمسين (55) م ط س.
ز. 0.94 دولار امريكي لكل برميل لكمية ستين (60) م ط س.
ح. 0.90 دولار امريكي لكل برميل لكمية سبعين فاصلة تسعة (70,9) م ط س.

تحتسب الاجور للكميات الواقعة بين الكميات المبينة في (أ ،ب ،ج ،د ،هـ ،و، ز، ح) على اساس الاستكمال الخطي بين الكميات ذات العلاقة. و بالنسبة للكميات فوق سبعين فاصلة تسعة (70,9) م ط س، فان التعرفة المبينة في ح تبقى ثابتة ".

4.2 يُعدل النص الكامل للمادة (10) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973 و المادة (4) من الملحق المؤرخ في 30 تموز 1985 كما مبين في ادناه:

" تحدث تعرفة النقل في المادة (4.1) المبينة في اعلاه كل خمسة (5) سنوات باعتبار ان 1 كانون الثاني 2011 هي سنة الاساس للسنوات الخمس الأولى. و تعدل التعرفة على اساس البيانات السنوية لمؤشر سعر المستهلك لكل المستهلكين في الولايات المتحدة (CPI-U).على الموقع (www.bls.gov) يتم الاتفاق على التعرفة الجديدة لفترة السنوات الخمس بموجب بروتوكول بين شركة بوتاش و سومو."

4.3 يُعدل النص الكامل للمادة (8) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973 كما مبين في ادناه:

" تتضمن الاجور المذكورة في المادة (4.1) في اعلاه كلفة النقل، كلفة العمل، تكاليف تصليح و صيانة الانظمة، كافة انواع تكاليف تحديث الانظمة، كافة تكاليف نقل و تحميل النفط الخام، تكاليف الحماية، الرسوم و الضرائب. و لا يشمل المبلغ الخدمات المقدمة الى الناقلات كخدمات الميناء."

4.4 يُعدل النص الكامل للمادة (7) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973 كما مبين في ادناه:

"يتولى الجانب العراقي دفع الاجور الخاصة بنقل الكمية الاجمالية للنفط الخام المسلم الى ميناء جيهان بضمنها الكميات المسلمة الى الشركات في تركيا".

يتم قياس الكميات المنقولة والمحملة من النفط الخام عبر خط الأنابيب العراقي-التركي بشكل مشترك من قبل ممثلي الجانب العراقي و التركي بموجب انظمة القياس الخاصة بهم.

يتم تصريف الماء الموجود في النفط الخام المنقول في ميناء جيهان بطلب من الجانب العراقي. يتم تحديد الكمية المصرفة و تسجيلها بموجب بروتوكول.
وحيث انه يجب تقديم خدمات المعالجة للمياه التي يتم تصريفها بالاضافة الى نقلها، فان كلفة النقل التي ستطبق على المياه المصرفة هي اعلى بـ50% من تعرفة النقل للكمية السنوية المصدرة . ويتم تسديد المبلغ على اساس سنوي."

4.5 يُعدل النص الكامل للمادة (22) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973 كما مبين في ادناه:

"باستثناء حالات القوة القاهرة المبينة هنا، ينبغي ان لايكون المبلغ الذي يدفعه الجانب العراقي الى الجانب التركي في أي سنة تقويمية أقل من كلفة النقل لطاقة الضخ الدنيا الملتزم بها."

4.6 يُعدل النص الكامل للمادة (9) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973 كما مبين في ادناه:

" تدفع المستحقات من الجانب العراقي الى الجانب التركي بواسطة الدولار الامريكي أو بأي عملة أجنبية متداولة يتم الاتفاق عليها بين الجانبين ، عن طريق ايداع المبلغ في مصرف يختاره ممثل الجانب التركي عبر التحويل الالكتروني بمبالغ صافية شرط ان يتحمل الجانب العراقي كافة نفقات الدفع. لا تجرى أية تسوية للحسابات عن طريق المقايضة أو بأي اسلوب آخر للمبالغ المستحقة للجانب التركي وفقاً لشروط هذا التعديل من قبل الجانب العراقي بدون موافقة متبادلة من الجانبين.

تتم تسوية اجور النقل المستحقة على اساس فصلي في السنة التقويمية، وتتم تسوية اجور النقل التي تدفع عن كل فصل خلال الاشهر الثلاثة التي تتبع ذلك الفصل على ثلاثة دفعات، الأولى تكون مستحقة خلال النصف الاول من الشهر الذي يلي نهاية الفصل ذي العلاقة، و الثانية خلال النصف الاول من الشهر الثاني الذي يلي نهاية ذلك الفصل، و الثالثة خلال النصف الاول من الشهر الثالث الذي يتبع ذلك الفصل. يتم الاتفاق على الحساب النهائي لأجورالنقل المدفوعة خلال أية سنة تقويمية بموجب "بروتوكول" منفصل يتم توقيعه بين سومو و بوتاش. تجرى التسوية خلال شهر واحد من تاريخ توقيع ذلك البروتوكول."

المادة (5)

"النفط الخام المسترجع و المهدور"

5.1 تُعدل المادة (VI-2) من الاتفاقية الموقعة في 26 كانون الاول 1980 بخصوص النفط الخام المسترجع من اذرع التحميل كما مبين في ادناه:

"يشتري الجانب التركي النفط الخام المسترجع من اذرع التحميل حتى اتمام نصب النظام الضروري الذي يسهل نقل النفط الخام في أذرع التحميل كاملا الى الخزانات الخاصة ليعاد تحميله الى الناقلات ثانية، ويتم حساب الكمية لكل شحنة بموجب بروتوكول يوقعه ممثلا الجانبين في ميناء جيهان."

5.2 تُعدل المادة (4) من البروتوكول المؤرخ في 16 ايار 1976 بخصوص النفط الخام المسترجع والمهدور كما مبين في ادناه:

"توقع بوتاش وشركة نفط الشمال "بروتوكولاً" ،كلما اقتضى الامر، حول كميات النفط الخام التي يمكن ان تهدر بسبب النضح او التسرب خلال كل سنة. لا يكون الجانب التركي مسؤولاً عن الفقدان الذي لا يتجاوز 0.05% (خمسة لكل عشرة الاف) من كميات النفط الخام المصدرة سنوياً (بحسب الكميات الاجمالية للبراميل كما في بوليصة الشحن). اما الكميات التي تتجاوز 0.05% (خمسة لكل عشرة الاف) من الكميات السنوية المنقولة ، فيقوم الجانب التركي بدفع قيمتها الى الجانب العراقي.

تحسب اسعار الكميات المذكورة في الفقرات (5.1) و(5.2) في اعلاه على اساس شهري وفقاً لسعر البيع الرسمي لسومو لنفط كركوك الى السوق الاوربية على اساس برنت (ديتد) كنفط اشارة للشهر ذي العلاقة.

يحسب برنت (ديتد) بأخذ المعدل الحسابي الشهري للسعرين الاعلى و الادنى لتقديرات اسعار برنت (ديتد) المنشورة في نشرة Platts Crude Oil Marketwire لذلك الشهر.

المادة (6)

"ملكية النفط الخام الذي يملأ خطوط الانابيب وقعور الخزانات"

يُعدل النص الكامل للمادة (6) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973 كما مبين في ادناه:

" يقر الجانبان ان كميات النفط الخام التي تملأ خط الانابيب جزء الـ 40" ، قعور الخزانات ، خزانات الفيض و شبكة خطوط الانابيب داخل محطة المنظومة المؤسسة بموجب الاتفاقية و المرحلة الاولى من منظومة التوسع التي افتتحت في 1984 قد تم شراؤها من قبل الجانب التركي، لذلك يقر الجانب العراقي ان تلك الكميات اصبحت من ملكية الجانب التركي.

يقر الجانبان بأن كميات النفط الخام التي تملأ خط الانابيب الجزء 46" وقعور الخزانات لمرحلة التوسع الثاني التي افتتحت في آب 1987 تبقى مملوكة للجانب العراقي. يضمن الجانب التركي الحفاظ على كمية النفط الخام التي تملأ خط الانابيب الجزء 46" و قعور الخزانات خلال فترة هذا التعديل.

يتولى الجانب التركي، عند انقضاء فترة التعديل، شراء كمية النفط الخام الذي يملأ خط الانابيب الجزء 46" و قعور الخزانات بسعر البيع المنشور في نشرة Platts Crude Oil Marketwireبسعر بيع نفط خام كركوك أو تسليم تلك الكمية في ميناء جيهان على ظهر الناقلة الى الجانب العراقي. يتم الاتفاق على ذلك بموجب "بروتوكول" موقع من قبل شركة نفط الشمال و سومو و بوتاش. اما الكميات المهدورة فيما يتعلق بحصة النفط الخام الخاصة بمنظومة التوسع الثاني فيتحمل مسؤوليتها الجانب التركي باسلوب يشابه اسلوب التعامل مع الكميات المهدورة الاخرى".

المادة (7)

"مكتب العراق في ميناء جيهان"

يُعدل النص الكامل للمادة (16) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973 كما مبين في ادناه:

" يتعهد الجانب التركي باستثناء مكتب العراق في ميناء جيهان و خدماته وواجباته و كافة وثائقه المهيأة و المعدات المستخدمة من قبل هذا المكتب ذات الصلة بنشاطاته من كافة الضرائب ، الاجور ، التكاليف و أية أعباء مالية اخرى. و يتعهد الجانب التركي ايضاً تسهيل اصدار سمات الدخول ، الاقامة و مكاتب العمل للعاملين الذين سيديرون مهمات المكتب او العمل.

يسهل الجانب التركي الفعاليات الضرورية لعمل المكتب المذكور كالاتصالات و السيارات و الاثاث مقابل ثمن.

يتحمل الجانب العراقي كافة النفقات ذات العلاقة بالافراد العراقيين العاملين في المكتب فيما يتعلق باطعامهم و إقامتهم.

سيتم تحديد التفاصيل ذات العلاقة بالجانب الذي سيتحمل النفقات الناشئة بموجب هذه المادة بمقتضى بروتوكول منفصل يتم توقيعه بين بوتاش و شركة نفط الشمال."

المادة (8)

" قضايا اخرى"

8.1 تُعدل احكام المادة (12) من البروتوكول المؤرخ في 16 ايار 1976 بخصوص معدل ضخ الكميات كما مبين في ادناه:

" خلال فترة الضخ، يكون معدل الضخ الادنى عبرالمنظومة (3.600) متر مكعب/ الساعة لضمان التشغيل السليم لمنظومة خط الانابيب".

8.2 يضاف النص الوارد في ادناه كفقرة (ز) في المادة (10) من البروتوكول المؤرخ في 16 ايار 1976:

" ينسق الجانبان احدهما مع الاخر بخصوص أية اعمال تصليح مبرمجة ، صيانة و اعمال تحديث للمنظومة ومنشآتها ، و ان عمليات الضخ و التحميل يجب ان تتوقف بشكل مؤقت خلال فترة زمنية معقولة."

8.3 يضاف النص الوارد في ادناه كفقرة (3) للمادة (17) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973:

" أثناء عملية نقل النفط للبيع من ميناء جيهان ، فان الوثائق التي يطلبها الجانب التركي بحسب المتطلبات القانونية و التشريعية كالفواتير الاصلية يجب ان تسلم من الجانب العراقي فورا."

المادة (9)

"القوة القاهرة"

تلحق الفقرات الثلاثة الواردة في ادناه الى المادة (19) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973:

" تعلق التزامات الجانبين بموجب هذا التعديل جزئياً أو كلياً الى الحد الذي تمنع فيه تلك القوة القاهرة أو تؤجل أداء هذه الالتزامات.

يبلّغ الجانب المتأثر بالقوة القاهرة الجانب الاخر حالاً بواسطة الهاتف أو البريد الالكتروني أو التلكس أو الفاكس أو وسائل الاتصالات الالكترونية الاخرى. و يجب أن تؤكّد تلك البلاغات

برسالة فيما بعد. إذا لم يتم التأكيد بواسطة رسالة خلال فترة عشرة ايام فلن يتم اعتبارها أو التعامل معها كحالة قوة قاهرة .

في جميع الاحوال ، يجب أن يبذل الجانبان أقصى جهودهما لاعادة الاوضاع الطبيعية كما منصوص عليه هنا باسرع وقت ممكن. وعند عودة الامور الى طبيعتها، فان مسؤوليات الجانبين تستمر كما كانت من قبل. مع ذلك، إذا لم يكن ممكناً إعادة الامور الى وضعها الطبيعي قبل حدوث حالة القوة القاهرة بسبب عوائق طبيعية، فان لأي من الجانبين الحق في بدء مفاوضات للنظر في تنقيح هذا التعديل بموجب ذلك ".

المادة (10)

" تسوية النزاعات"

يُعدل النص الكامل للمادة (21) من الاتفاقية المؤرخة في 27 آب 1973 كما مبين في ادناه:

" يتخذ الجانبان كل الخطوات المعقولة لتسوية اي نزاع يمكن ان يُثار خلال فترة تنفيذ و تفسير هذا التعديل ودياً ومن خلال اظهار روح التعاون و يجب ان يبدأ الجانبان فوراً بمناقشة الموضوع سوية" من أجل التوصل الى حل. فإذا ما أثير أي خلاف أو تباين بين الجانبين حول تنفيذ وتفسير هذا التعديل أو أية قضية اخرى لم تحدد في الاتفاقية خلال فترة نفاذها أو لاحقا وإذا كان الخلاف لا يمكن تسويته بواسطة المفاوضات الودية خلال فترة اربعة اشهر تبدأ من تاريخ بدء المفاوضات، فتتم تسوية ذلك الخلاف وفقاً لقوانين التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية. تتألف لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين وتتم عملية تعيين المحكمين طبقاً لقوانين التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية. يعين كل جانب محكم واحد و يعين المحكمان المعينان وفقاً لما مذكور في اعلاه المحكم الثالث الذي لا يكون مواطناً في جمهورية تركيا او جمهورية العراق. إذا لم يعين أي من الجانبين محكماً خلال فترة 30 يوماً بعد تاريخ طلب التحكيم، فيحق للجانب الآخر الطلب من غرفة التجارة الدولية تعيين محكم. وفي حالة عدم امكانية تحديد المحكم الثالث خلال فترة 30 يوماً بعد تعيين المحكمين الاثنين، فعندها يعين المحكم الثالث (الرئيس) بواسطة لجنة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بشرط ان لا يكون المحكم مواطناً في جمهورية تركيا او جمهورية العراق. يكون مكان التحكيم في باريس/ فرنسا. و يكون القانون الفرنسي هو القانون المطبق. و تكون اللغة الانكليزية هي لغة التحكيم. يتم تحديد تكاليف عملية التحكيم من قبل لجنة التحكيم. مع ذلك، لا يجب ان تتجاوز التكاليف التي يتم تحديدها

التكاليف المحددة في التعرفة الصادرة بموجب قوانين غرفة التجارة الدولية. يكون قرار لجنة التحكيم نهائياً وملزماً للجانبين."

المادة (11)

"مدة التعديل وتاريخ دخوله حيز التنفيذ"

يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ في تأريخ تسلم آخر بلاغ خطي الذي يبلغ بموجبه الجانبان أحدهما الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية بأن الاجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول التعديل حيز التنفيذ قد اكتملت.

يكون التعديل نافذاً لمدة (15) سنة من تأريخ دخوله حيز التنفيذ. تبدأ المفاوضات بين الجانبين حول شروط العقد عند الطلب من أيّ من الجانبين قبل سنتين من تأريخ النفاذية. في حالة عدم وجود حاجة الى تعديل/ اتفاقية جديدة، فيعتبر هذا التعديل ممددا لمدة (5) خمس سنوات إضافية، مالم يُرسل بلاغ خطي بطلب الانهاء من أحد الجانبين الى الآخر قبل سنة واحدة من تأريخ إنتهاء نفاذية هذا التعديل.

حرر في بغداد في 19 أيلول 2010 بنسختين أصليتين باللغات التركية و العربية و الانكليزية. في حالة وجود خلاف في ترجمة النسخ الثلاث، تكون النسخة الانكليزية هي المعول عليها.

عن حكومة جمهورية تركيا

تانر يلدز

وزير الطاقة و الموارد الطبيعية

عن حكومة جمهورية العراق

د. حسين الشهرستاني

وزير النفط